

العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها دراسة فقهية (البيتكوين أنموذجاً)

هاني رفيق عوض

محمد حسن علوش

جامعة الأقصى غزة

Moh51983@hotmail.com

2019/06/09

تاريخ القبول

2019/02/21

تاريخ الاستلام

الملخص:

شهدت العملات المالية تطوراً هائلاً في عصرنا الحالي، فبعد أن كان النقود هما العملة الرئيسية تطورت للعملات النقدية، ومنها الورقية، ثم دخل التطور التكنولوجي على هذه العملات، فظهرت التعاملات الإلكترونية، ومنها كان العملات الإلكترونية المغطاة من مثل الفيزا كارد والماستركارد، وما شابه ذلك. وقبل سنوات قليلة ظهرت العملات الافتراضية على أنواع متعددة أشهرها البيتكوين، وارتفع سعرها ارتفاعاً هائلاً، تعامل معها بعض الدول ورفض التعامل معها دول أخرى، مما أدى إلى حصول تراجع في سعرها، وحصل فيها تذبذب كبير، وقد احتوت هذه العملة على مخاطر متعددة.

وقد جاء هذا البحث في مبحثين: الأول منهما تكلم عن مفهوم العملات الافتراضية وأنواعها ونشأتها، والثاني تحدث عن الحكم الشرعي للعملات الافتراضية والآثار الناتجة عنها. وقد استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، وخلصا إلى أنه يجوز التعامل مع هذه العملات بضوابط وشروط لا بد من توافرها، ومن ذلك انتفاء الجهالة، ووجود الرقابة الصارمة عليها.

الكلمات المفتاحية: البيتكوين، العملات الافتراضية، المخاطرة.

Abstract:

Financial currencies have witnessed a tremendous development in our time, after gold and silver were the main currency of the currency, then paper currency, Then came the technological development on these currencies. Technological transactions have emerged, Including e-covered currencies such as Visa Card, MasterCard, and the like.

A few years ago, virtual currencies appeared on various types of Betquin months, their price rose dramatically. Treated by some countries

and refused to deal with other countries, which led to a decline in the price, and got a great fluctuation, this currency has multiple risks.

This research came in two sections; The first of them spoke about the concept, types and origin of virtual currencies, and the second talked about the legalization of the default currencies and the resulting effects. The researchers used the inductive method and the descriptive approach, and concluded that it may be dealing with these currencies controls and conditions must be available, including the absence of ignorance, and the existence of strict control over them.

Keywords: Betquin, Virtual Currency, Risk

مقدمة:

إن التطورات المالية والاقتصادية التي شهدتها المجتمعات الإنسانية خلال فتراتها المختلفة، وبروز وسائل الاتصال الحديثة، أدى إلى تطور أشكال التعاملات التجارية بين الدول، مما ساعد على النمو الاقتصادي والاجتماعي بين الشعوب، وكان من ثمار هذا التقدم ظهور أنواع جديدة من العملات المعاصرة التي لم تكن معروفة عند أسلافنا، فبدأت العملات بمعدنية، ورقية، وتطورت إلى إلكترونية، ووصلت الآن إلى عملة افتراضية أو رقمية أو العملات المعماة، أو غير ذلك من الأسماء المختلفة، ومن مثلها (البيتكوين)، والتي هي في الحقيقة ليس لها ما يوازيها من الذهب والفضة أو العملات الورقية في البنك المركزي؛ ولا تخضع لرقابة الدولة؛ بل لا يعلم أحد مع من يتم التعامل بها أو من هي الجهة التي تقف وراءها، وفي هذا البحث يناقش الباحثان العملات الافتراضية التي برزت على الساحة العالمية، وحكم تداولها وما نتج عنها من آثار.

مشكلة البحث:

أدى تطور وسائل الاتصال والمعاملات الإلكترونية إلى وجود عملات افتراضية لم يتم تعدينها، ولا تخضع لرقابة الدولة، ولا يعلم كيف تتم التعاملات التجارية فيها، وهذه الدراسة تقوم على الإجابة على سؤال: ما هو الحكم الشرعي في التعامل مع هذا النوع من العملات؟ وما هو حكم التعاملات التجارية الناتجة عنها؟

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالعملات الافتراضية؟ وما هي أنواعها؟
2. ما الحكم الشرعي في العملات الافتراضية؟ وما هو حكم التعاملات الناتجة عنها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

1. أن العملات الافتراضية بدأت تنتشر في شتى البلاد، مما اقتضى بيان حكمها، وحكم التعاملات التجارية الناتجة عنها.

2. كثرة التساؤلات الواردة من عامة المسلمين، أوجبت ضرورة الوقوف على حكمها بشكل واضح.

أهداف البحث:

1. بيان المقصود بالعملات الافتراضية وأنواعها ونشأتها.
2. الوقوف على الحكم الشرعي للعملات الافتراضية، وبيان أحكام التعاملات التجارية التي تنتج عنها.

منهجية البحث:

المنهجية التي سبيلها هذا البحث ويقوم عليها، هي:
المنهج الوصفي: من خلال الوقوف على أنواع العملات الافتراضية، وبيان طبيعتها، وأنواعها.
المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء آراء الفقهاء المعاصرين في هذه العملات، وأحكام التعاملات الناتجة عنها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث فيما كتب في هذا الموضوع، لم يجد الباحثان سوى مقالات على الشبكة العنكبوتية، ودراسة واحدة بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية Bitcoin)؛ للدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العجيل؛ وقد قسمها إلى مبحثين الأول تكلم فيه عن تعريف العملات الإلكترونية وتاريخها وطرق استعمالها ومميزاتها ومخاطرها، والمبحث الثاني تحدث فيه عن التكيف الفقهي للعملات الإلكترونية والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وقد خلص فيه إلى جواز التعامل بالعملات الافتراضية وأنه يجري عليها ما يجري على العملات الورقية.
وإننا في بحثنا هذا قد استفدنا مما جاء في هذا البحث، غير أننا خالفناه في التأصيل الشرعي للعملات الافتراضية، بين ما يترتب عليها من آثار
هيكلية البحث:

ويتكون هذا البحث من المقدمة سابقة الذكر، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم العملات الافتراضية، وأنواعها، ونشأتها وتطورها.

المطلب الأول: مفهوم العملات الافتراضية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أنواع العملات الافتراضية ونشأتها وتطورها

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للعملات الافتراضية، والآثار الشرعية المترتبة على التعامل بها

المطلب الأول: الحكم الشرعي للعملات الافتراضية

المطلب الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على التعامل بالعملات الافتراضية

خاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

مفهوم العملات الافتراضية، وأنواعها، ونشأتها وتطورها

إن التطورات العالمية في مجال العملات التقليدية وغير التقليدية وتداولها، له أثر كبير حياة المجتمعات وتطورها بل لها التأثير المباشر على المتعاملين فيها، لا سيما العملات الإلكترونية، والتي منها العملات الافتراضية، التي ظل المتعاملون فيها لا يعرفون من خلف كواليسها؛ خاصة أنها افتراضية وليس لها ما يوازيها أو يدعمها من الذهب والفضة أو العملات الورقية الأمر الذي يشكل خطراً كبيراً على المتعاملين فيها والمتداولين لها.

وسيبين الباحثان في هذا المبحث مفهوم العملات الافتراضية وأنواعها وذكر نشأتها وتطورها وذلك في مطلبين، الأول منهما يبين فيه مفهوم العملات الافتراضية في اللغة والاصطلاح، أما الثاني فيتحدث فيه الباحثان حول أنواع العملات الافتراضية ونشأتها وتطورها.

المطلب الأول: مفهوم العملات الافتراضية في اللغة والاصطلاح

هذا المصطلح هو مركب وصفي من شقين "عملات، وافتراضية" وحتى يتضح الأمر للقارئ لابد من تعريف كلا اللفظين منفصلين ليسهل فهم معناه على النحو الآتي:

أ. **العملات في اللغة:** جمع عُمْلَة بضم العين وسكون الميم، والعُمْلَة: أجره والعَمَل، وهو النقد، وجاءت بفتح العين والميم (عَمَل) بمعنى المهنة والفعل، والجمع أعمال، وجاءت أيضاً بفتح العين وكسر الميم نحو عَمِلَ عَمَلاً، وأَعْمَلَهُ غَيْرُهُ واستَعْمَلَهُ، واعتَمَلَ الرجلُ: عَمِلَ بنفسه، والعَمْلَة بكسر العين: حالة العمل يقال رجلٌ خبيثُ العَمْلَة إذا كان خبيث الكسب، والعَمْلَة والعُمْلَة والعملالة والعَمَالَة ؛ كلها أَجْرٌ ما عَمِلَ، وهي النقد⁽¹⁾.

قال ابن السَّاعدي المالكي، "استعملني عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأديتها إليه، أمرَ لي بعملالةٍ، فقلتُ: إنما عَمِلْتُ اللهَ، وأجري على الله، فقال: خُذْ ما أُعْطِيتُ؛ فَإِنِّي عَمِلْتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فَعَمَلْنِي، فقلتُ مثلاً قولك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: إذا أُعْطِيتَ شيئاً مِن غيرِ أن تسألَ، فكلِّ وتَصَدَّقْ"⁽²⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 5م، ص261.

(2) أخرجه البخاري (7163)، ومسلم (1045) واللفظ له.

العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها دراسة فقهية (البيتكوين أنموذجاً)

ب. الافتراضية في اللغة: اسم مؤنث وهو مصدر إفتَرَضَ، يقال افتَرَضَ يفترَضُ، افتراضاً، فهو مُفترَضٌ، والمفعول مُفترَضٌ، وهو كل ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلاً من التجربة أو الخبرة، أي كل أمر يحتاج إلى دليل، ومنه الواقع الافتراضي: أي الواقع التقريبي⁽¹⁾.

معنى العملات الافتراضية في الاصطلاح كمركب وصفي:

وجدت لها تعريفات عند المختصين من المعاصرين أذكر بعضاً منها على النحو التالي:

1. البيتكوين (Bitcoin): "هي عملة معماة ونظام دفع عالمي يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها"⁽²⁾.
2. البيتكوين (Bitcoin): "تعدّ بتكوين عملة إلكترونية بشكل كامل، وتتداول عبر الإنترنت فقط دون وجود فيزيائي لها. وبدأ التعامل بها أول مرة عام 2009، وتختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، لكن يمكن استخدامها كأبي عملة أخرى للشراء عبر الإنترنت أو حتى تحويلها إلى العملات التقليدية"⁽³⁾.
3. البيتكوين (Bitcoin): "هي أول عملة رقمية أو افتراضية أو الكترونية لامركزية، ويتم تسجيل المعاملات المالية من شرائها وبيعها بتقنية سلسلة الكتل (Blockchain)"⁽⁴⁾.
4. البيتكوين (Bitcoin): "هي عبارة عن عملية رقمية لإجراء تحويلات فورية إلى أي شخص في أي مكان في العالم عن طريق الإنترنت وتستخدم للتبادل التجاري دون سلطة مركزية أو وسيط وتتم إدارة المعاملات وإصدار النقود بشكل جماعي عن طريق شبكة الإنترنت"⁽⁵⁾.
5. البيتكوين (Bitcoin): "هي عملة رقمية (افتراضية) بدأت عام 2009م من قبل شخص غامض أطلق على نفسه اسم (ساتوشي ناكاموتو) وهي ليست عملة تقليدية لأنه ليس لديها بنك مركزي أو دولة أو هيئة تنظمها وتدعمها"⁽¹⁾.

(1) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص260.

(2) انظر: ويكيبيديا، البيتكوين، (2019) <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(3) انظر: موسوعة (2017)، أبرز العملات الرقمية المتداولة بالعالم

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology>

(4) انظر: موقع إلكتروني (2015)، البيتكوين استثمار العصر

<https://arincen.com/what-is-bitcoin-1141>

(5) صحيفة مال الاقتصادية (2014)، ماذا تعرف عن العملة الرقمية "البيتكوين"؟،

<http://www.maaal.com/archives/6248>

6. البيتكوين (Bitcoin) : "هي عملة رقمية، يتم الإشارة إليها بعض الأحيان كعملة مشفرة، و يتم توزيعها من مصدر يسمى (Blockchain)، ومن المتعارف عليه بأنها أول عملة رقمية غير صادرة عن بنك مركزي، ويتم تداولها على أساس عملة لعملة، ويتم تحديد سعر صرف بيتكوين مقابل الدولار الأمريكي والعملات الرئيسية الأخرى على أساس العرض والطلب كما هو الحال بالنسبة لأسعار العملات العالمية الأخرى"⁽²⁾.

ولو نظرنا إلى التعريفات السابقة للبيتكوين (Bitcoin) ، لوجدنا أنها متقاربة في معناها وتدور حول محور مهم وهو أن البيتكوين من أشهر العملات الرقمية الافتراضية، وتتفق تلك التعريفات بأن البيتكوين عملات افتراضية غير ملموسة أو محسوسة؛ كالعملات النقدية أو الورقية وليس لها وجود فيزيائي، وغير صادرة عن البنك المركزي.

ويمكن أن نعرفها بشكل مجمل على: "أنها عملة ليس لها ملمس فيزيائي لا تستطيع حملها أو لمسها أو حتى نقلها كسائر العملات النقدية الأخرى المتداولة بين الناس".

المطلب الثاني: أنواع العملات الافتراضية ونشأتها وتطورها

أولاً: أنواع العملة الافتراضية

وتطلق العملات الافتراضية على عدة أنواع أذكرها على النحو التالي⁽³⁾:

1. **لايتكوين**: وهي عملة رقمية مثل البيتكوين ظهرت عام 2011م على يد المهندس السابق لدى غوغل شارلز لي، وتعرف بالعملة الفضية، وهي مصنفة على أنها الأسرع في تعاملاتها مقارنة بالبيتكوين. وتتأثر لايتكوين دائماً بصعود وهبوط بتكوين، لكن بعض الخبراء يتوقعون تغير هذه التبعية مع ارتفاع قيمتها.

2. **بيركوين**: عملة رقمية ظهرت عام 2012م، وتعتبر أكثر استدامة بيئياً مقارنة بالعملات الرقمية الأخرى، كما أنها عملة صممت بحيث يكون معدل تضخمها 1%.

وتعد ثالث أكبر عملة مشفرة قابلة للتقريب بعد بتكوين ولايتكوين، وتختلف عناصر الأمان والمعالجة في هذه العملة اختلافاً كبيراً عن العملتين السابقتين.

(1) انظر: بي بي سي (2018)، عملة بيتكوين الرقمية التي حرمها مفتي مصر

<http://www.bbc.com/arabic/business-42281544>

(2) انظر: موقع إلكتروني (2016)، البيتكوين <https://www.dailyfx.com/arabic/bitcoin>

(3) انظر: موسوعة (2017)، أبرز العملات الرقمية المتداولة بالعالم

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology>

العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها دراسة فقهية (البيتكوين أنموذجاً)

3. كوارك: عملة رقمية ظهرت سنة 2013م، وهي العملة الأكثر تشفيراً لأنها تستعمل تسع جولات من التشفير لضمان الأمن وعدم كشف الهوية، ولكن رغم ذلك فالكوارك الواحد يساوي 0.05 دولار فقط.
4. ماستر كوين: ظهرت عام 2013م، بسبب ظهور بعض المشاكل الأمنية وعدم الاستقرار في سعر البيتكوين.
5. الريبل: ظهرت عام 2013م، تمكنت من لفت أنظار المستثمرين، وهي عملة لا يمكن استبدالها على خلاف بقية العملات الأخرى بحيث تستعمل كشبكة دفع ونظام آلي لتجارة العملات.
6. أورو كوين: طورها رجل أعمال آيسلندي عام 2014م، حيث جاء بفكرة توزيع العملة المشفرة لكل شخص في بلده، تبلغ قيمتها السوقية 236.6 مليون دولار، بينما سعر العملة الواحدة منها 22.3 دولار.

ثانياً: نشأة العملات الافتراضية "البيتكوين" وتطورها

بدأ التفكير في عملة البيتكوين منذ عام 2007م من قبل مبرمج ياباني أطلق على نفسه اسم ساتوشي ناكاموتو Dorian Satoshi Nakamoto، حيث قام في العام التالي 2008 بنشر ورقة بحث طرح فيها فكرة استخدام نقود الكترونية وصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية المباشرة بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط في محاولة منه لخلق عملة حرة غير خاضعة للرقابة بهدف تحرير الاقتصاد العالمي لتلافي مشاكل النظام النقدي التقليدي ولمواكبة التغيرات المتسارعة في عالم الأعمال خاصة على الشبكة الافتراضية⁽¹⁾.

ويعتبر عام 2009 نقطة انطلاق عملة الـ BitCoin، حيث قام ناكاموتو بإصدار برنامج حاسوبي بموجب ترخيص من MIT. وتقوم فكرة هذه العملة على نظام يعتمد على برمجيات مفتوحة المصدر يمكن من خلالها مراجعة الشفرة البرمجية في أي وقت ومن قبل أي شخص. ويعتمد هذا النظام على مبدئين، الأول التوافق الإلكتروني للتحكم في الملكية. والثاني عبر منع استخدام نفس العملة في أكثر من عملية شراء لحماية البائع وذلك عبر ما يسمى بتقنية الند للند Peer – to Peer (P2P) التي يتم عبرها الاحتفاظ بتسجيلات كاملة تسمى كتل block chain تلخص تاريخ العملة والمعاملات التجارية التي مرت بها في قواعد بيانات لا يمكن تغييرها في كل كمبيوتر على

(1) صحيفة مال الاقتصادية (2014)، ماذا تعرف عن العملة الرقمية "البيتكوين"؟،

<http://www.maaal.com/archives/6248>

الشبكة العنكبوتية. وتتشارك هذه الكتل مع بعضها في على شبكة البينكونين، مما يعني ضرورة توافر شبكات حاسب آلي ضخمة وانترنت وبرمجيات تشغيل وتخزين المعلومات على الويب⁽¹⁾.

وتقوم هذه العملة على مبدأ اللامركزية فهي لا تعتمد في تعاملاتها على الوساطات المالية ولا تحتاج لوجود هيئة تنظيمية مركزية تنظم وتتابع عملياتها كالبانوك أو المؤسسات المالية، كما أنها لا تخضع للقوانين والضوابط التي تفرضها البانوك المركزية إذ يختلف سعر صرفها بين موقع وآخر، ويمكن مبادلتها مع أي عملة نقدية تقليدية⁽²⁾.

وتعتمد هذه العملة على تقنية (Peer – To – Peer الند للند) وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون الحاجة إلى وسيط لإتمام عمليات الدفع بشكل فوري لأي شخص وفي أي مكان في العالم وبتكاليف منخفضة جدا مقارنة بالنقود التقليدية Zero or low processing fees. وتتم إدارة العمليات المالية لهذه العملة وإصدارها بشكل جماعي عبر الشبكة العنكبوتية، كما يتم تحديد عرضها وفق عملية حسابية مبرمجة لها، وبالتالي يتم إنتاجها بكميات محدودة للحفاظ على قيمتها في السوق، ومن المتوقع أن يتم إنتاج نحو 21 مليون وحدة من العملة الرقمية كحد أقصى⁽³⁾.

الفرق بين العملات الافتراضية والعملات الإلكترونية

يقصد العملات الإلكترونية: قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية بحوزها المستهلك⁽⁴⁾.

وبالمقارنة بين مفهوم كل من العملات الافتراضية والعملات الإلكترونية يظهر أن هناك فروقا بين كل منهما يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. من حيث جهة الإصدار فإن العملات الإلكترونية تصدر عن مؤسسة مالية معروفة، يمكن الرجوع إليها عند ظهور مشكلة ما.
2. النقود الإلكترونية مقابلة بالعملات الأخرى، فلا تصدر البطاقة الإلكترونية إلا بناءً على ما هو موجود من رصيد سابق لصاحب البطاقة، بينما العملات الافتراضية ليس لها ما يغطيها من النقود، فهي أشبه بالسلع منها بالنقد.

(1) المرجع السابق

(2) المرجع السابق

(3) المرجع السابق

(4) محمد، الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، م1، ص133.

العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها دراسة فقهية (البيتكوين أنموذجاً)

3. تقابل العملات الإلكترونية بالنقدين الذهب والفضة، بينما العملات الافتراضية لا تتوفر لها هذه الميزة.
4. حجم المخاطرة الموجود في العملات الإلكترونية قليل جداً بالمقارنة مع العملات الافتراضية، فإن عنصر المخاطرة فيها يعد كبيراً.
5. تخضع النقود الإلكترونية لرقابة الدولة ومؤسساتها، بينما العملات الافتراضية غير خاضعة للرقابة من الدولة.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للعمليات الافتراضية والآثار الشرعية المترتبة على التعامل بها

لا شك أن العمليات الافتراضية حديثة في ظهورها وتعاملاتها غريبة عن المجتمعات كافة، لم تلق انتشاراً ورواجاً بين الناس، والمجتمع الإسلامي كغيره من المجتمعات الأخرى التي ظهرت فيه هذه العمليات توقف عندها بعض الناس حتى يظهر لهم حكم الشرع فيها، وما ينتج عنها من آثار، ولذا فإننا نبين في هذا المبحث التأصيل الشرعي للعمليات الافتراضية والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للعمليات الافتراضية

إن العمليات الافتراضية وليدة العصر الحديث ولم تكن معروفة عند سلفنا الصالح من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، ولذلك فإننا سنقف عند آراء الفقهاء المعاصرين ودور الافتاء فيها، ونبين أدلتهم.

اختلف الفقهاء المعاصرون في العمليات الافتراضية على مذهبين على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب إلى حرمة التعامل بالعمليات الافتراضية، وممن ذهب إليه دار الإفتاء التركية⁽¹⁾ والأردنية⁽²⁾ والمصرية⁽³⁾ والفلسطينية⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: ذهب إلى جواز التعامل بالعمليات الافتراضية، وممن ذهب إليه عبد الله العقيل⁽⁵⁾، ومنتهى الاقتصاد الإسلامي بدبي⁽⁶⁾.

سبب الخلاف:

يرجع السبب في الخلاف في المسألة إلى:

أ. عدم وجود دليل قطعي على الحل أو الحرمة.

ب. عدم وضوح التعامل في هذه العمليات.

⁽¹⁾ انظر: دار الإفتاء التركية تحرم التعامل بعملة البيتكوين (2017) [/https://syrian-mirror.net/ar](https://syrian-mirror.net/ar)

⁽²⁾ انظر: دار الإفتاء الأردنية (2017)

<https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043>

⁽³⁾ انظر: دار الإفتاء المصرية (2017)

<http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139>

⁽⁴⁾ انظر: دار الإفتاء الفلسطينية (2018)

<http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307>

⁽⁵⁾ العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمليات الإلكترونية، ص53.

⁽⁶⁾ انظر: بيان المنتدى الاقتصادي بشأن البيتكوين (2018)

<https://drive.google.com/file/d/1r41XTEQvUGrMHlaCPg5KYU2aE-pH0MOS/view>

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة العملات الافتراضية، بما يأتي:

1. الغرر والمخاطرة: تتصف العملة الافتراضية بالغرر الفاحش، فيتعرض سعره للتذبذب والتقلب المظلم، ولعل السبب في ذلك عدم مصداقيتها عند الدول، وما يمكن أن يحصل لها من اختراق وهجوم إلكتروني، وبالتالي هذا يؤدي إلى ضياع المال وإهداره⁽¹⁾. وقد جاءت النصوص لتدلل على حرمة البيع المشتمل على الغرر الفاحش ومن ذلك:

أ. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحيلة⁽²⁾.

وجه الدلالة: اشتمل هذا البيع على محظورين فهو بثمن مجهول، وبيع معدوم، وبذلك فقد تمكن منه الغرر، وما كان هذا حاله من البيوع كان حكمه باطل⁽³⁾. والعملات الافتراضية قد وجد فيها الجهالة الفاحشة التي قد تقضي لضياع المال.

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر⁽⁴⁾.

وجهة الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر لما فيه من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع الطير في الهواء، والسماك في الماء، فهذا كله فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه⁽⁵⁾. والعملات الافتراضية فيها جهالة من جهة المصدر، وكيفية الحصول عليها، وطبيعتها، وغطائها وغير ذلك، فقد كان فيها الكثير من جوانب الجهالة والمخاطرة، ولذلك فهي من البيوع الباطلة.

يعترض عليه: أن الجهالة في هذه العملة من الجوانب المذكورة يمكن تفاديها بتبني الدولة لها إن كان فيها مصلحة حقيقية للمكلفين، وتنتفي عندها الجهالة والمخاطرة، وتصبح معلومة ومغطاة.

(1) انظر: دار الإفتاء الفلسطينية (2018)

<http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307>

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحيلة، ح2143، 100/2.

(3) اللخمي، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، 4م، ص241.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ح1513، 814.

(5) ابن الملك، شرح مصابيح السنة للإمام البيهقي/ 3م، ص425.

2. هذه العملات غير مغطاة بأي نوع من أنواع المال الحقيقي، لا الذهب، ولا حتى العملة الورقية، مما يجعلها عملة وهمية غير حقيقية، وفي هذا تعريض واضح لضياح الأموال، وهو ما تمنع منه الشريعة الإسلامية التي كان مقصدًا أساسيًا من مقاصدها حفظ المال⁽¹⁾.
- يعترض عليه:** أن بعض العملات الورقية المتداولة بين الناس ليس لها ما يغطيها من الأموال الحقيقية المتمثلة بالذهب والفضة، كعملة الدولار مثلاً، ومع ذلك فإنها مقبولة عالمياً ويقوم الناس بتداولها واعتبار قيمتها في مختلف البلدان وعلى مر العصور.
3. إنتاجها صعب للغاية؛ لأن الخوارزميات المنظمة لها مبنية بشكل يجعل إنتاجها عبر الحواسيب العملاقة يزداد صعوبة مع مرور الأيام، وذلك بزيادة تعقيد التشفير الذي يجب على المصنع لها أن ينجح في حله، كما أن الكمية الإجمالية التي يمكن إنتاجها محدودة⁽²⁾.
- يعترض عليه:** أن هذا الأمر يمكن تجاوزه من خلال خبراء الحواسيب والبرمجة والرياضيات، ويمكن زيادة إنتاجها، فك شيفرتها، وبالتالي سهولة إنتاجها من قبل مصدرها.
4. إن هذه العملات لا يقوم بإصدارها أي بنك مركزي، أو أي سلطة إصدار مركزية رسمية يمكن الرجوع إليها، ولا تخضع لإشراف جهة رقابية⁽³⁾. وهذا مما يعرض الأموال إلى الضياح الحقيقي حيث إننا نرى أن البنك المركزي عند حصول التضخم وإعلان أحد البنوك إفلاسه يتدخل ليعوض أصحاب الأموال الخسائر التي تكبدوها من جراء هذا الأمر، بينما في العملة الافتراضية هذا الأمر منعدم بالكلية فليس هناك بنك مركزي يمكن أن يعوض الخسائر الممكنة أو المتوقعة.
5. أن أسعار هذه العملات تتذبذب بشكل كبير جداً في زمن قصير، وتتأثر بمتغيرات سوقية كثيرة، قد يكون بعضها مفتعلاً، في حين أن أسعار العملة الورقية تتأثر بقوة اقتصاد الدولة وضعفه، وأسعارها لا تقارن من حيث الثبات، أو التراجع⁽⁴⁾.

(1) انظر: الحداد، هيثم بن جواد (2018)، مقال بعنوان: حكم التعامل بالعملية الإلكترونية المشفرة، موقع إلكتروني: <https://dorar.net/article/1982>

(2) انظر: دار الإفتاء الفلسطينية (2018)

<http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307>

(3) انظر: ورقة تحليلية حول العملة الافتراضية (2018) موقع إلكتروني

<http://www.ammanchamber.org.jo/Uplauded/PRFiles/1098.pdf>

(4) انظر: الحداد، هيثم بن جواد (2018)، مقال بعنوان: حكم التعامل بالعملية الإلكترونية المشفرة، موقع

العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها دراسة فقهية (البيتكوين أنموذجاً)

يعترض عليه: أن هذا الأمر إنما يحصل لأنه ليس هناك جهات رقابية وإشرافية على هذه العملات، وإذا وجدت ودخلت هذه العملات بحماية الدولة لها فإن هذا الأمر كله سينتهي وسيعود لها قوة العملات الورقية المتداولة.

6. أن التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء وحيازتها يحتاج إلى تشفير عال الحماية، مع ضرورة عمل نسخ احتياطية منها من أجل صيانتها من عمليات القرصنة والهجمات الإلكترونية لفك التشفير، وحرزها من الضياع، والتعرض لممارسات السرقة، أو إتلافها من خلال إصابتها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلها غير متاحة التداول بين عامة الناس بسهولة ويُسر؛ كما هو الشأن في العملات المعتمدة التي يُشترط لها الرواج بين العامة والخاصة⁽¹⁾.

7. يمكن استعمالها في التصرفات الغير مشروعة كغسيل الأموال ونحوها، نظراً لعدم إمكانية الاطلاع عليها من الجهات الرقابية للدولة، وبالتالي فإن هذا الأمر فيه تسهيل على المجرمين الوصول إلى ممتلكاتهم دون أن يستطيع أحد أن يحاسبهم⁽²⁾.

يعترض عليه: أن العملات الإلكترونية الأخرى المغطاة والتي عليها جهات إشرافية مثل بطاقات الائتمان ممكن أن يحدث فيها الاستعمال غير المشروع أيضاً، مع ذلك فإن الفتوى على جوازها.

8. لا تتوافر في العملات الافتراضية شروط النقد الشرعي؛ لوجود فروق كثيرة بينه وبين الأثمان المعروفة والمقبولة شرعاً، ومن ذلك⁽³⁾:

- أ. يُشترط في النقد الشرعي أن يكون مقياساً للسلع والخدمات بشكل عام؛ أي أن تتوافر في العملة (علة الثمنية)، أما البيتكوين فهي مجرد أداة تبادل لسلع معينة وخدمات، وليس مقياساً للسلع والخدمات على إطلاقها، بل أكثر المؤسسات لا تعترف بالبيتكوين كعملة.
- ب. يُشترط في النقد الشرعي أن يصدر عن سلطة معلومة لا مجهولة، فواقع العملات أنها تصدر من قبل الدولة، أما البيتكوين فلا يصدر عن سلطة معلومة، بل يمكن إنتاجها من أشخاص يشتركون بعمليات تشتمل على مقامرات ومخاطر كبيرة.

إلكتروني: <https://dorar.net/article/1982>

(1) انظر: دار الإفتاء الفلسطينية (2018)

<http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307>

(2) انظر: دار الإفتاء التركية تحرم التعامل بعملة البيتكوين (2017) [/https://syrian-mirror.net/ar](https://syrian-mirror.net/ar)

(3) انظر: دار الإفتاء الفلسطينية (2018)

<http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307>

ج. يُشترط في النقد الشرعي أن يكون شائعاً بين الناس، أما البيئكون فهي عملة إلكترونية وهمية ليست شائعة بين الناس، وهي خاصة بمن يتداولها ويقر بقيمتها، بل إنها حظرت في دول كبيرة مثل الصين وروسيا، ومؤخراً حظرت في المغرب، وكذلك سلطة النقد الفلسطينية حظرت منها نظراً لخطورة التعامل بها على اقتصاد الدولة؛ بسبب نزوح رأس المال الوطني، واستبداله بتلك العملة التي يمكن أن تهبط قيمتها للصفر أو أن ترتفع لحدود فلكية.

9. أن فيها تعد على صلاحيات الدولة، فإن إصدار العملات من صلاحيات الدولة وليس الأفراد، وأن في المسألة لخطورة في جعل الأمر متاحاً لأحاد الناس لإصدار العملات المختلفة، وقد قرر العلماء قديماً هذا الأمر فقال ابن خلدون في المقدمة عن ضرب النقود: "وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"⁽¹⁾. وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: "وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب ؛ لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات"⁽²⁾. وبذلك يقرر أن المعتبر في العملات ما كان قد ضربته الدولة وتعارف الناس على استخدامه، واعتبر غيره أنه لا عبرة به ولا تقيم به المتلفات.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني، والذين ذهبوا إلى جواز العملات الافتراضية، بما يأتي⁽³⁾:
1. قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)⁽⁴⁾: فإن العملات الافتراضية وغيرها من المعاملات المالية التي لا يوجد دليل على منعها، وحيث لا دليل على المنع فتبقى على أصل الإباحة، ويجوز التعامل بها وتداولها، ويجري عليها كل ما يجري على العملات الورقية من أحكام.

(1) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 139.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 323.

(3) انظر: بيان المنتدى الاقتصادي بشأن البيئكون (2018)

<https://drive.google.com/file/d/1r41XTEQvUGrMHlaCPg5KYU2aE-pH0MOS/view>

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 66.

العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها دراسة فقهية (البيتكوين أنموذجاً)

يعترض عليه: أنه قد انطوت على العملات الافتراضية الكثير من السلبيات والمخاطر، والتي تخرجه عن دائرة الإباحة إلى التحريم، لتعارضها مع مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ المال، وهذا الأمر بحد ذاته يعد كافياً لنقل حكم المعاملة من الإباحة إلى التحريم.

2. العملات الافتراضية مال متقوم شرعاً بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنها يمتلك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.

يعترض عليه: أن الواقع يخالف ذلك في العديد من دول العالم الإسلامي وغيره، بل إن قبولها وتداولها لازال مرفوضاً من عدد كبير من دول العالم، كما أنها افتقرت إلى القبول بين الناس الذي يعد شرطاً من شروط النقد من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

3. قامت العملات الافتراضية بوظائف النقود أو العملات في الجملة، ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك.

يعترض عليه: أن قبول التعامل في بعض السلع والخدمات من بعض الجهات لا يعني أنها باتت مقبولة، بل إن الواقع يخالف هذا الأمر من أن غالب الناس لا يعرفون عنها شيئاً، فضلاً عن أن يقبلوا تداولها بينهم.

الترجيح:

بعد عرض أقوال المذهبين في المسألة ومناقشة أدلتهم، يرى الباحثان أن العملات الافتراضية بوضعها الحالي لا تتوفر فيها شروط النقد الشرعي، مما يعني أنه يحرم تداولها والتعامل بها، غير أنه إذا تم تجاوز سلبياتها وتجاوز مخاطرها فإنها تكون مقبولة شرعاً ومعتد بها في التداول.

مما يعني أننا نرى عدم جواز التعامل بها بوضعها الحالي، وذلك للأسباب الآتية:

1. المجهولية: فيجب أن تكون معلومة من جهة المصدر، وكيفية الحصول عليها، والجهة التي تقف وراءها، وغير ذلك.

2. عدم تبنيها من قبل الحكومات والهيئات المالية الرسمية كالبنوك المركزية ونحوها؛ فإن تبنيها من قبل الحكومات سيعطيها ضماناً لهذه الأموال، وحفظاً لها من الضياع، وستوجد الثقة فيها من قبل الناس.

3. لم تتوافر فيها صفة النقد الشرعي، وعلى رأسها تعارف الناس عليها، الذي يعد معياراً أساسياً لأي عملة، تقوم فيها السلع والخدمات.

4. لا يوجد غطاء لهذه العملات، بالأموال الحقيقية والتي على رأسها الذهب والفضة، أو تغطيتها بالعملات المتداولة والمتعارف عليها بين الناس.

5. عدم وجود رقابة صارمة على هذه العملات منعاً للاستعمال غير المشروع لها من قبل المجرمين وغيرهم.

6. عدم وضع برامج حماية قوية تمنع من اختراق برمجيات العملات الافتراضية، أو قرصنتها، حفظاً لها من الضياع أو التلاعب من خلال البرمجيات الخبيثة.
7. عدم صلاحيتها لأن تكون بديلاً عن العملات الحقيقية، وإنما رديفاً لها، وذلك لصعوبة التعامل معها من قبل عوام الناس، وعدم تمكنهم من تداولها.

أسباب الترجيح:

1. أن الوضع الموجود عليه العملات الافتراضية لا يمكن أن يرقى لأن تصلح وصفها عملة يمكن تداولها بين الناس.
2. أن الشرع يعمل على المحافظة على أموال الناس فإنها من المقاصد الخمسة التي راعتها الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على العملات الافتراضية

ينتج عن القول بجواز التعامل بالعملات الافتراضية، بالضوابط التي ذكرناها في المطلب السابق يترتب عليه بعض الآثار، ومن ذلك: مدى جريان الربا فيها، ووجوب الزكاة على هذا النوع من العملات.

الفرع الأول: مدى جريان الربا في العملات الافتراضية

لم يتحدث غالب العلماء المعاصرين على هذه المسألة بخصوصها، نظرًا لأن كثيرًا منهم لم يعتبر العملات الافتراضية نقدًا أصلاً، ولم يقولوا بجواز التعامل بها، فلم يتحدثوا عن هذا الأمر، لذلك سنقوم بالحديث عنها تأسيساً على حديثهم عن تعدية علة الربا في غير الأصناف المذكورة في حديث الربا، وربطها بما تحدثوا فيه عن مدى جريان الربا في العملات الورقية المعاصرة. بناءً على اختلاف الفقهاء في تعدية علة الربا، فقد اختلفوا في جريان الربا في العملات الورقية والافتراضية على مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الشافعية في الأظهر¹، والظاهرية²، إلى أن الربا لا يجري في العملات الورقية والافتراضية على اختلاف بينهم في تعليل المنع.

- قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (إنما يحرم الربا في الذهب والفضة ولو حلوا وإناء وتبرا لا في الفلوس وإن راجت وإنما حرم فيهما لعل الثمنية الغالبة التي يعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض)³.

¹ انظر: النووي، المجموع، 9م، ص493.

² ابن حزم، المحلى، 8م، ص468.

³ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2م، ص22.

- وقال السيوطي: (فلا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقود في الأصح)¹.
المذهب الثاني: ذهب الحنفية²، والمالكية³، وبعض الشافعية⁴، وجمهور العلماء المعاصرين⁵؛ إلى جريان الربا في العملات الورقية والافتراضية.
الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم جريان الربا في العملات الورقية والافتراضية بما يأتي⁶:

1. أن النص قد حرم التفاضل في الذهب والفضة، والعلة فيهما قاصرة على موردها دون غيرها.
 2. لو جاز تعليل الذهب والفضة بكونهما ثمنًا وذلك غير متعده؛ لجاز تعليلهما بكونهما فضة وذهبًا، فلما لم يجز أن يعلل الذهب بكونه ذهبًا، ولا الفضة بكونها فضةً لعدم التعدي لم يجز أن يعللا بكونهما ثمنًا لعدم التعدي.
 3. أن التعليل بالأثمان منتقض في الفلوس فإنها أثمان في بعض البلدان ولا ربا فيها، وينتقض بالعكس في اواني الذهب والفضة ليست أثمانًا وفيها الربا.
- يعترض على ما تقدم: أن ما ذكر من أدلتهم كان يدور على أن التعامل بالعملات الورقية والافتراضية أمر نادر، وكان جل الاعتماد على النقدين، وفي ذلك قال العمراني: (وفي وجه آخر أنه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض البلاد؛ وليس بشيء لأن ذلك نادر)⁷، أما وأنها أصبحت إلى حد ما رائجة، وعند تبني الدولة لها وإصدارها من قبلها، ستأخذ نفس حكم العملات الورقية، وسيكون لها رواجًا أكثر، فإن القول بجواز التعدي لها يكون أوجه؛ لأن هذا من باب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وهو ما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها..

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص370.

² انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، 5م، ص21.

³ انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 3م، ص40.

⁴ انظر: النووي، المجموع، 9م، ص493.

⁵ انظر: أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص187.

⁶ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 5م، ص91، النووي، المجموع، 9م، ص493.

⁷ العمراني، البيان في مذهب الشافعي، 5م، ص163.

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني على جريان الربا في العملات الورقية والافتراضية، بأن الشرع حكم بجريان الربا في الذهب والفضة؛ لأنهما أثمان الأشياء التي يتعامل بها الناس قديمًا، وقد حلت هذه العملات الورقية محل الذهب والفضة في التداول، فوجب أن يكون لها حكم الذهب والفضة¹. والعملات الافتراضية إذا عندما تأخذ قوتها من قوة الدولة المصدرة لها فإنها تكون أثمانًا للأشياء، لا سيما إذا كانت مغطاة بالذهب والفضة أو أحد العملات الورقية، فتأخذ أحكامها عندئذ، ومن ذلك جريان الربا فيها.

قال ابن تيمية في الفتاوى: (والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية)².

الترجيح:

بعد دراسة أدلة المذهبين السابقين، يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، من تعديّة علة الربا إلى غير الأصناف المذكورة في حديث الربا، وبناءً عليه يجري الربا في العملات الافتراضية بعد تحقق شروط النقد الشرعي سابقة الذكر؛ لأنها وسيلة للتبادل التجاري، ولها قيمة بالعملات الورقية المعاصرة مما يعني أنها تؤوّل في النهاية إلى أن تكون مالاّ قابلًا للادخار والنماء، ولذلك يشترط فيه ما يشترط في غيره من العملات، مع مراعاة طبيعته؛ بمعنى أن التقابض الذي يجري في العملات الافتراضية حكمي وليس حقيقيًا فيجري التقابض من حين خروجها من محفظة الطرف الأول، إلى محفظة الطرف الثاني.

الفرع الثاني: مدى وجوب الزكاة في العملات الافتراضية

بناءً على الاختلاف بين الفقهاء في جريان الربا في العملات الورقية والافتراضية، جرى ذات الخلاف على وجوب الزكاة على من ملك من العملات الافتراضية نصابًا يقابل بمثله من النقدين ويزيد عليه وحال عليه الحال، وما قيل في المسألة الأولى يقال هنا، وما ترجح فيها يترجح في هذه المسألة. وإن القول بعدم وجوب الزكاة في العملات الورقية والافتراضية قد يقودنا إلى نفي الزكاة جملةً وتقصيلاً، إذ سيصبح كل من أراد أن يتهرب من الزكاة يعرض عن ادخار ماله ذهبًا، ويدخره من العملات الورقية والافتراضية، وبذلك يضيع حق الفقير في المال، مما سيزيد من مشكلة الفقر في

¹ انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الانترنت (2008):

<https://islamqa.info/ar/129043>

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29، ص 471 - 472.

المجتمع الإسلامي، وهذا يتنافى مع روح التشريع في إيجاب الزكاة، علماً أن المتعامل بالعملات الافتراضية يمكنه أن يحصل على جزء من المال من خلال تحويلها عبر وسائل نقل الأموال المعاصرة، بل يمكن تحويلها من خلال العملات الإلكترونية الأخرى، وعليه عند الحصول عليها من خلال هذه الطريقة يمكن توزيعها على مستحقيها.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع العملات الافتراضية، وبيان الآثار التي ترتبت عليها، خلص الباحثان إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. تعرف العملات الافتراضية بأنها: عملة ليس لها ملمس فيزيائي لا تستطيع حملها أو لمسها أو حتى نقلها كسائر العملات النقدية الأخرى المتداولة بين الناس.
2. أشهر أنواع العملات الافتراضية انتشاراً وأكثرها رواجاً، وهي البيتكوين.
3. لا يجوز التعامل بالعملات الافتراضية بوضعها الحالي وذلك للأسباب التي وردت في صلب البحث من: المجهولية وعدم خضوعها للرقابة.
4. يجري الربا في العملات الافتراضية، كما يجري في العملات الحقيقية الأخرى.
5. إذا بلغ ما يملكه المسلم من العملات الافتراضية نصاباً وحال عليه الحول، فإنه تجب فيه الزكاة كغيره من العملات.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحثان جهات الاختصاص بدراسة العملات الافتراضية دراسة معمقة، والعمل على توفر شروط النقد الشرعي فيها، لما فيها من سهولة للتعامل معها.
2. العمل على إزالة المخاطر الموجودة في العملات الافتراضية ليتمكن الناس من التعامل معها.
3. تبني الجهات الرسمية للعملات الافتراضية، ووضع الرقابة اللازمة عليها.

المصادر والمراجع

- ابن الملك، محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانى الرومى الحنفى. (1433هـ/2012م). شرح مصابيح السنة، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1426هـ/2005م). مجموع الفتاوى. بيروت: دار الوفاء، ط3.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت)، المحلى. بيروت: دار الفكر، د.ط.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي. (1984). مقدمة ابن خلدون. بيروت: دار القلم، د.ط.
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (1406هـ / 1986م). مجمل اللغة لابن فارس
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفى. (1403هـ / 1983م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط1.
- الأنصاري، زكريا، (1422هـ / 2000م). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، القاهرة: دار طوق النجاة ، ط1.
- حسن، أحمد، (1420هـ/1999م). الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار الفكر، ط1.
- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان بيروت: مؤسسة الرسالة ط2 .
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس: دار الهداية، دون طبعة.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (1424هـ/2003م). شرح فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- الصاوي، أحمد، (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (1429هـ/2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب، ط1.
- العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبو الخير بن سالم اليماني الشافعي، (1421هـ / 2000م). البيان

في مذهب الشافعي. اعتنى به: قاسم النوري، بيروت: دار المنهاج، ط1.
اللخمي، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة الإسكندري المالكي. (1431هـ / 2010م).
رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، سوريا: دار النوادر، د.ط، تحقيق: نور الدين طالب.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (1409هـ / 1989م). الأحكام السلطانية والولايات
الدينية، الكويت: دار ابن قتيبة، ط1، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (1414هـ / 1994م).
الحاوي الكبير. تحقيق: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، بيروت: دار الكتب العلمية،
ط1.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1419هـ / 1998م). الجامع الصحيح، الرياض: دار
المغني، ط1.
النووي. (د.ت). المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد بخيت المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ط.
العقيل، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، كتاب
الإلكتروني:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/01/Bitcoin4.pdf>

ويكيبيديا، البيتكوين، (2019) <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

موقع إلكتروني (2015)، البيتكوين استثمار العصر

<https://arincen.com/what-is-bitcoin-1141>

صحيفة مال الاقتصادية (2014)، ماذا تعرف عن العملة الرقمية "البيتكوين"؟،

<http://www.maaal.com/archives/6248>

بي بي سي (2018)، عملة بيتكوين الرقمية التي حرمها مفتي مصر

<http://www.bbc.com/arabic/business-42281544>

موقع إلكتروني (2016)، البيتكوين <https://www.dailyfx.com/arabic/bitcoin>

موسوعة (2017)، أبرز العملات الرقمية المتداولة بالعالم

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology>

دار الإفتاء التركية تحرم التعامل بعملية البيتكوين (2017)

<https://syrian-mirror.net/ar>

دار الإفتاء الأردنية (2017)

<https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043>

دار الإفتاء المصرية (2017)

<http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139>

دار الافتاء الفلسطينية (2018)

<http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307>

العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص53.

بيان المنتدى الاقتصادي بشأن البيبتكوين (2018)

<https://drive.google.com/file/d/1r41XTEQvUGrMHlaCPg5KYU2aE-pHOMOS/view>

الحداد، هيثم بن جواد (2018)، مقال بعنوان: حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة، موقع

<https://dorar.net/article/1982>

إلكتروني:

موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الانترنت (2008):

<https://islamqa.info/ar/129043>